الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

.

وأما إذا ملكه السارق ببيع أو هبة أو غيرهما فلا يخلو إما أن يكون ذلك بعد الترافع إلى الحاكم أو قبله .

فإن كان بعد الترافع إلى الحاكم لم يسقط القطع قولا واحدا وليس له العفو عنه نص عليه وعليه الأصحاب .

لكن ظاهر كلامه في الواضح وغيره للمسروق منه العفو عنه قبل الحكم .

وحمل بن منجا كلام المصنف عليه .

أعني على ما بعد الترافع إلى الحاكم .

وقال في كلامه ما يشعر بالرفع لأنه قال لم يسقط والسقوط يستدعي وجوب القطع ومن شرط وجوب القطع مطالبة المالك وذلك يعتمد الرفع إلى الحاكم انتهى .

وعبارته في الهداية والكافي والمحرر والوجيز وغيرهم مثل عبارة المصنف.

وإن كان قبل الترافع إلى الحاكم لم يسقط القطع أيضا على الصحيح من المذهب وجزم به جماعة .

وذكره بن هبيرة عن الإمام أحمد رحمه ا□.

وهو ظاهر كلامه في البلغة والرعاية الصغرى وتذكرة بن عبدوس وغيرهم .

واختاره أبو بكر وغيره .

وهو ظاهر ما قدمه في الفروع .

وقال المصنف في المغني والشارح يسقط قبل الترافع إلى الحاكم والمطالبة بها عنده . وقالا لا نعلم فيه خلافا .

وهو ظاهر كلام بن منجا في شرحه